وهو امتثال الامر واجتناب النهي ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له نفسه فانه كان يوثر التقشف في لباسه
على ما كان عليه السلف والخلف لكنه لما كان ببلاد مصر لم يصح للبس غيره لانه فيها معروف ومشهور بالفقه
الكلم حتى على الملوك لانهم في اسره وتحت حكمه فلما جا الى مكة لم يعرف بها كما هو ببلاده فاشتري له من تلك
الثياب فلم يروه له فعلم انه لابد له حينئذ من لبس شعار العلما فلبسه حينئذ لتنفيذ امره فكان الامر
كذلك فلم ينقصه لبس تلك اللباس الخارج عن السنة في اصله لانه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد
صالح فاجر عليه حينئذ فصح الاستدلال بكلامه هذا على ما تقرر اولا ان اللباس الخارج عن السنة
اذا لبس لقصد صالح لا كراهة فيه وقوله ولا يختلف احد في ان اضاعة المال الخ يقال عليه ان الذي ث
اضاعة المال فيما لا غرض فيه لعاقل كرميه في بحر فمسلم لكن ذكر الاجماع الذي ادعيته ولكن لا حجة لك في
ذلك وليس كلامك فيه وانما ردف اعم من ذلك كما هو صريح كلامك انه فيما نحن فيه من الخاسرين
على دعوى الاجماع مع ان مذهب الشافعي وغيره ان التوسيع والتطويل الذي ليس بقصد الكبر مكروه لا حرام
خلافا لمن قصد الكبر فانه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد المحرم وهو الكبر ومن علل ذلك بالسرف
واضاعة المال كابن عبد السلام مراده ان في ذلك شبها ما باضاعة المال لان ما يصرف في زيادة
الطول والعرض يمكن الاستغنا عنه واما حقيقة اضاعة المال فلا لان في ذلك اغراضا للعقلا منها
ان التوسيع لا يسرع التقطع له وانه اذا اخلق الثوب يوخذ منه ويرقع في باقيه وانه ربما يضع في كمه ما
يعرض له حمله ولا يجد له انا والاغراض في ذلك كثيرة فاي اضاعة حقيقية مع ذلك وقوله فكيف يتعدى
بما لم يقع في محرمات ثلاث الى اخره يقال عليه اطلاقك تحريم كل من هذه الثلاث ليس في محله لان
كلا منها قد يحرم وقد لا يحرم باتفاق من هاهنا ومنهم اما البدعة فواضح واما السرف واضاعة
المال فالكلام في سرف واضاعة مال لغرض صحيح فكيف يطلق الاطلاقات الموهمة وقوله وكيف تعلقون
بفتواه الى اخره يقال عليه قد سا السيف في ذلك وانه كان في بلاده مشهورا لا يحتاج الى لبس شي فلم
يلبسه ثم لما رحل الى ما لا يعرف فيه لبس شعار اهل الدنيا بقصد صالح جميل عملا بفضيلة الكمال وهو ان
يكون في كل حال على ما هو الافضل والاكمل في ابلاغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ما توهم عند الى اخره
يقال عليه شتان ما بين المقامين لان حسبي نحو الخياط لم يعهد شعارا للعلما فلا فقد العرف فالــ
اذا لبس فيه غرض صالح فما لنا الخلاف لبس شعار العلما للقصد الصالح وقوله فانظر بطلان ما تتوهم لهذا
الامام يقال عليه لم ينظر ذلك وانما انظر بطلان ما رددت عليهم به لما لا يخفى على ذي بصر والله الموفق
ونظير ذلك قيام الناس بعضهم لبعض فانه كان لا يعرف في الزمن فلما حدث تطابق الناس عليه وصار تركه

لاصرار

١٠٤

لانسان قطيعة يتولد عليها من المفاسد ما لا يخفى استحبه ائمتنا بلا وجه لذلك والكلام في قيام لبس لها لمر ونحوه
ممن يسن القيام له وسيل نفع الله به عن خيط القصب المسمى بالكركر هل يجوز للرجل استعماله في
الكوافي والقمص اولا مع ان اهل مليبار يطبقون على استعماله في ذلك والحال انه تخرج منه الفضة اذا
سبك ولونه يشبه لون الذهب فما حكمه فاجاب بقوله لا يجوز للرجل استعماله في خياطة
ثوب ولا غيرها كما صرحوا به سواء كان فضة خالصا ام مطلية بذهب لانه من زينة النسا المختصة
بهن فمن فعله من الرجال كان متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه لعن
المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال

باب صلاة العيدين

مسالة وسيل رضي الله عنه عن الرجوع من الصلاة وغيرها من العبادات هل فيه قربة وثواب اولا
فاجاب بقوله ذهب الامام والغزالي الى انه لا قربة له في ذلك بدليل انه لا يكره الركوب في الرجوع
من الجنازة وغيرها ورده النووي وابن الصلاح بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله قد اعطاك ذلك كله
وكان قد قيل له لو اتخذت دابة تحملك في الظلما ويقيك حر الرمضا فقال اني احب ان يكتب لي اجر ممشاي ورجوعي
فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاك ذلك كله ومن قوله كله يوخذ الرد على من قال المراد اعطاك مجموع
ذلك كله اي اجر الممشا فقطع انه تاويل وحمل بلا دليل عليه ومما يصرح برده رواية مسلم قد جمع الله لك ذلك
كله لا يقال انما كتب له ذلك لانه كان يقصد برجوعه صلاة الراتبة في بيته لانا نقول الحديث يشمل ما بعد
الصبح والعصر ولا راتبة بعدهما وايضا فلم يرتب ذلك على قصد بل على المشي في الرجوع منها والامام يحتاج لدليل
وانما كتب له اجر ذلك لان متعلقات العبادة باقية بدليل ندب الرجوع من غير طريق الذهاب
وانما لم يكره الركوب في الرجوع لانه اخفض من الذهاب لانقضا العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب
وسيل اعاد الله علينا من بركاته سوالا صورته ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى
صلاة العيد من طريق ويرجع في اخرى فما حكمته وعلى كل عبادة كذلك فاجاب بقوله حكمة ذلك كون
الذهاب في الاطول لانه افضل وقيل كان يتصدق في الاولى فلا يبقى معه شي فرجع في اخرى لئلا يساله
سائل فيرده وقيل ليشرف اهل الطريقين الاوس والخزرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليغني اهل الطريقين
وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل الحذر كيدهم وقيل للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى
وقيل لكثرة الزحام قال النووي وعن الاصحاب ان لم تعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم على المخالفة سنت لنا
بلا خلاف وان علم ووجد ما ظهر لاجله في انسان سنت له ايضا والا فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب
انها تسن ايضا واصح الاقوال في حكمة هو الاول وقول امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة قد غلطوهم فيه لقوله

Copyright © King Saud University